

التعليمات الفنية الالزامية 113-2024

تعديل التعليمات الفنية الالزامية 50-2015 الخاصة بالتصريحات التغذوية والصحية

(2024\5\27)

مادة (1)

تعتبر هذه التعليمات الفنية الالزامية (التعليمات) تعديلا على التعليمات الفنية الالزامية 50-2015 الخاصة بالتصريحات التغذوية والصحية.

مادة (2)

تعديل المادة (1) من التعليمات الفنية الالزامية 50-2015 على النحو التالي:

- أ- يحل رقم التعليمات 91-2021 محل رقم التعليمات "28-2010" في البند (ب) من الفقرة (1-4).
- ب- يحل رقم التعليمات 108-2023 محل رقم التعليمات "26-2010" في البند (ت) من الفقرة (1-4).

مادة (3)

تعديل المادة (2) من التعليمات الفنية الالزامية 50-2015 على النحو التالي:

- أ- يحل رقم التعليمات 100-2022 محل رقم التعليمات "24-2014" في الفقرتين (خ) و (ذ).
- ب- يحل رقم التعليمات 100-2022 محل رقم التعليمات "21-2008" في الفقرة (د).

مادة (4)

يحل رقم التعليمات 100-2022 محل رقم التعليمات "21-2008" في المادة (3) من التعليمات الفنية الالزامية 50-2015.

مادة (5)

يحل رقم التعليمات 100-2022 محل رقم التعليمات "24-2009" في البندين (ب) و (ث) من الفقرة (5-1) من المادة (5) من التعليمات الفنية الالزامية 50-2015.

مادة (6)

تعديل المادة (7) الخاصة بالمعلومات التغذوية من التعليمات الفنية الالزامية 50-2015 على النحو التالي:

- أ- تحل الفقرة التالية محل الفقرات الفرعية الاولى والثانية:

"يكون البيان التغذوي للمنتجات التي ذكر فيها تصريح تغذوي وأو تصريح صحي ملزما باستثناء الاعلانات العمومية التي تخص مجموعة أو نوع من المنتجات وليس علامة تجارية معينة. يجب أن تتألف المعلومات الواجب توفيرها من تلك المحددة في الفقرة (1) من المادة (29) من التعليمات الفنية الالزامية الخاصة بالمعلومات الغذائية للمستهلكين. اذا تم ذكر تصريح تغذوي وأو تصريح صحي لمغذي ما ورد ذكره في الفقرة (2) من المادة (29) من التعليمات الفنية الالزامية الخاصة بالمعلومات الغذائية للمستهلكين، فيجب التصريح عن كمية ذلك المغذي وفقا للمواد (30) الى (33) من تلك التعليمات."

ب- يحل رقم التعليمات 100-2022 محل رقم التعليمات "24-2009".

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

مادة (8)

تدخل هذه التعليمات حيز النفاذ بعد (3 شهور) من تاريخ صدورها.

مادة (9)

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الالزامية.

مادة (10)

يقوم رئيس المؤسسة بتنسيب الجهات المختصة بالرقابة على تطبيق هذه التعليمات الى مجلس الوزراء لاستصدار قرار بذلك.